Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 257 – 282 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

A Summary of the Statement on the Conditions and Pillars of Qiyas

Sadeq Abdullah Esmail Abdulwahed [1,*]

1. Faculty of Sharia and Law - Sana'a University -Yemen

***Corresponding author:** net3sadek2014@gmail.com*

Keywords

1. Qiyas
2. Conditions of Qiyas
3. Pillars of Qiyas

Abstract:

This research endeavors to clarify the concept of Qiyas, a fundamental principle in Islamic jurisprudence, by defining its boundaries and identifying its pillars and conditions. Employing an inductive, analytical, and deductive approach, this study aims to explore the objectives of Qiyas and its significance in deriving Islamic rulings. The main areas of investigation include the definition of Qiyas, its pillars and conditions, and its role in Islamic legislation. The findings of this study reveal that Qiyas is a crucial tool in Islamic jurisprudence, with its own set of conditions and pillars that must be fulfilled to ensure its validity. The research concludes that Qiyas is an independent source of legislation, alongside the Quran, Sunnah, and Ijma', and that its conditions and pillars must be met for it to be considered a valid legislative tool.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 4 | Page 258 – 282 | 2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

إيجاز البيان فيما جاء للقياس من شروط وأركان

صادق عبدالله إسماعيل عبدالواحد[1,*]

[1] كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

*المؤلف: net3sadek2014@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. القياس
2. أركان القياس
2. شروط القياس

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم القياس، وهو مبدأ أساسي في الفقه الإسلامي من حيث تحديد حدوده وتحديد أركانه وشروطه. استخدم البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستدلالي؛ لاستكشاف أهداف القياس وأهميته في اشتقاق الأحكام الإسلامية، وتشمل مجالات التحقيق الرئيسة تعريف القياس وأركانه وشروطه ودوره في التشريع الإسلامي.

تكشف نتائج هذه الدراسة أن القياس أداة حاسمة في الفقه الإسلامي، وله مجموعة من الشروط والركائز الخاصة به، التي يجب الوفاء بها لضمان صحتها، وخلص البحث إلى أن القياس مصدر تشريعي مستقل، إلى جانب القرآن والسنة والإجماع، وأنه يجب استيفاء شروطه وركائزه لاعتباره أداة تشريعية صالحة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا شك أن للقياس دورًا عظيمًا في استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا كان القياس الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وتكمن أهمية القياس أو دوره في استنباط الأحكام الشرعية في أن نصوص الوحي محصورة، وأن الحوادث والنوازل متجددة، لا نهاية لها، وكل أفعال المكلفين لها حكم في الشريعة الإسلامية من الأحكام الخمسة، فإذا لم يوجد عليها نص من الشارع أو إجماع استعمل المجتهد أو العالم القياس، ولا يكون القياس دليلًا شرعيًا إلا بتوافر أركانه مع شروطه،

وقد نبَّه الأقدمون على عظم شأنه ومكانته، فمن ذلك الإمام الشافعي رحمه الله [1]؛ إذ قال: " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتبعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ[2].

ومنهم كذلك إمام الحرمين رحمه الله[3]، قال: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعّب الفقه، وأساليب الشّريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية..."[4]".

أهمية البحث:

1. تظهر الأهمية العلمية للبحث في أنه يبين ويبرز مفهوم القياس ومعرفة حده.
2. بواسطة هذا البحث يتعرف القارئ الكريم إلى مكانة القياس في الدراسات الأصولية، فالقياس من أهم الأبواب وأدقها، وبه تظهر سعة الشريعة الإسلامية وشموليتها، وحكمها على الزمان والمكان بمتغيراتهما ونوازلهما المتجدّدة.
3. القياس مظهر من مظاهر شمول الشريعة وعمودها، ومناط الاجتهاد، وأصل الرأي.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إن دراسة القياس تعد من الأسباب الرئيسة لمعرفة مفهوم القياس لغةً واصطلاحا، وما له من شروط وأركان.
2. إن دراسة القياس يعتمد على أصولٍ شرعيّة؛ لأنه منهج شرعيّ ثابت لا يصح أن تدخله الأهواء ولا أن يحيد عن نصوص الشرع ومقاصده.
3. إن دراسة القياس تعطينا المعرفة التامة أنه دليلٌ من أدلة الشرع، بعد القرآن، والسنة، والإجماع إلا بتوافر الأركان والشروط.

مشكلة البحث:

تتخلص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم القياس من حيث اللغة والاصطلاح.
2. ما هي أركان القياس التي يقوم عليها القياس لكي يكون قياسًا صحيحًا.

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، ولد عام (150هـ)، وتوفي عام (204هـ) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (163/4).

(2) ينظر: الإمام الشافعي، الرسالة(ص:476).

(3) هو الإمام شيخ الشافعية عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد عام (419هـ)، وتوفي عام (478هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (468/18).

(4) ينظر: الإمام الجويني ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ـ البرهان في أصول الفقه (485/2).

3. ما شروط التي بواسطتها نحكم على القياس أنه قياس أصولي مستوفيًا للأركان.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1. بيان مفهوم القياس.
2. بيان أركان القياس.
3. بيان شروط القياس.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جوانب هذا الموضوع ما يأتي:

1. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون الشافعي الأزهري، مدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر الشريف، طبع مطبعة التضامن الأخوي، بمصر، سنة 1961م، يعد كتابًا مهمًا في أصول الفقه؛ إذ تناول القياس وما يتعلق به من مسائل بشكل عام ومفصل، وموضوع هذا البحث تناول جزئية من القياس، التعريف مع بيان الشروط والأركان.
2. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، للدكتور محمد بن محمد عبد اللطيف، الأستاذ بجامعة الأزهر، طبع مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، تناول الحديث تعريف القياس لغةً واصطلاحا، وبيان أركان القياس وشروطه، ثم تناول الحديث عن حجية القياس بين المثبتين له والنافين له، وفي هذا البحث تناولت تعريف القياس وبيان الشروط والأركان.
3. بحوث في القياس، للدكتور محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، تناول الباحث عدة مباحث متعلقة بالقياس من حيث التعريف والحجية والأركان مسالك العلة وقوادها بينما موضوع هذا البحث تعريف القياس وبيان الشروط والأركان.
4. حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي، لعمر مولود عبد الحميد، وهي أطروحة دكتوراه من جامعة الأزهر، تناول الباحث القياس من حيث الحجية، بينما هذا البحث حول الشروط والأركان.
5. القياس في الأصول بين المؤدين والمبطلين، للدكتور نشأت إبراهيم الدريني، إشراف عبد العظيم معاني، عبارة عن رسالة ماجستير من كلية الشريعة بأبها، تناول الحديث تعريف القياس، وبيان أركان القياس وشروطه، ثم تناول الحديث عن حجية القياس بين المثبتين له والمبطلين، وهذا البحث تناولت تعريف القياس وبيان الشروط والأركان.
6. موقف العلماء في القياس في الشريعة الإسلامية، لعلي عبد التواب، تناول الباحث القياس بشكل شامل وبين موقف العلماء منه في ضوء الشريعة الإسلامية، وتناولت في هذا البحث القياس تعريفًا مع بيان الشروط والأركان.
7. القياس الأصولي، لأحمد طه أيوب، تناول الباحث القياس بوصفه مصدرًا من مصادر التشريع، بينما تناول هذا البحث تعريف القياس وبيان شروطه وأركانه.

حدود الدراسة:

اقتصر هذا البحث على تعريف القياس وبيان أركانه وشروطه.

منهج الدراسة:

تتركز الدراسة حول مفهوم القياس المتعلق بالأدلة الشرعية، وبيان أركانه وشروطه؛ لذلك اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي من حيث

رصد المادة، وذلك بتتبع الكتب والأبحاث الأصولية التي تكلمت عن مفهوم القياس، وبيان شروطه وأركانه.

خطة الدراسة:

قُسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت الآتي:

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها.

أهداف الدراسة.

مشكلة الدراسة.

الدراسات السابقة.

حدود الدراسة.

منهج الدراسة.

خطة الدراسة.

المبحث الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحا.

المبحث الثاني: أركان القياس وشروطه.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف القياس

معرفة القياس من أهم شروط المجتهد؛ إذ لا يمكن أن يبلغ أحد الاجتهاد أو يستنبط حكمًا شرعيًا لحادثة متجددة إلا بواسطة القياس، وسأعرض تعريف القياس في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القياس من حيث اللغة:

القياس مصدر قاس وقايس، يقال: قاس الشيء يقيسه قياسًا، وقايس يقايس قياسًا ومقايسة[5]، وعليه: يقيسُهُ قَيْسًا وقِياسًا واقْتاسَهُ: قَدَّرَهُ على مِثالِهِ فانْقاسَ[6]. ويقال: قاس يقيس قياسًا. ويقال: قاس يقيس قوسًا[7]. قال ابن فارس[8]: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع، وبها سميت القوس التي يُرمى عنها[9]، قال الله تعالى: **{فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}**، [سورة النجم آية:9]، قال أهل التفسير: أراد: ذراعين، وتقلب الواو لبعض العلل ياء فيقال: بيني وبينه قيس رمح، أي: قدره، ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء[10].

ويتعدى القياس في اللغة بـ "على" وبـ "الباء"، وقيل: يتعدى بالباء، أما المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بـ "على" لتضمنه معنى البناء والحمل، مثل: "النبيذ مقيس على الخمر" أي: محمول عليه في الحكم[11]. وتعديته بـ "على" هو الأكثر عند الأصوليين، كقولهم: قياس النبيذ على الخمر، أي أنه محمول عليه في الحكم.

ويتعدى بـ "الباء" كقول بعض الأصوليين: قياس صبِّ البول في الماء الراكد بالبول فيه[12]، وبناءً على ما سبق فإن القياس في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة وأهمها[13]:

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(186/6).
(6) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(ص:569)، وأحمد المقري الفيومي، المصباح المنير(521/2).
(7) ينظر: الفيروز آبادي القاموس، المحيط(ص:569).
(8) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازيّ، ولد عام (329)، وتوفي (395هـ)، ينظر: جمال الدين القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة(92/1)، والذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام(746/8).
(9) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(40/5).
(10) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(40/5).
(11) ينظر: ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام(201/7).
(12) ينظر: الجهني، القياس عند الإمام الشافعي(169/1)
(13) ينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج(3/3).

الأول: التقدير بمعناه الكلي[14]: ويطلق على تقدير شيء بشيء آخر[15]، وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر، أو أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر[16]، فيقال مثلًا: "قست الأرض بالقصبة أو الخشبة أي قدرتها بها"[17].

الثاني: المساواة بين الشيئين: سواء كانت المساواة حسيّة، كقولهم: "قست النعل بالنعل" أي: ساويت إحداهما بالأخرى، أم كانت المساواة معنوية، كقولهم: " فلان يقاس بفلان" أي: يساويه في الفضل، والشرف، والعلم[18].

الثالث: الاعتبار والنظر: ومنه قوله تعالى: **{فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ}** [سورة الحشر: 2]، بمعنى: قيسوا حالكم على حالهم، واعتبار الشيء بنظيره عين القياس، فالاعتبار هو النظر في الثابت وإلحاق نظيره به[19].

وقيل معناه: مأخوذ من الإصابة، يقال: قست الشيء: إذا أصبته، وآخرون ذهبوا إلى أنه يراد به التمثيل والتشبيه، ويرى بعضهم أنه يراد به المماثلة[20].

فعلماء الأصول وإن ذكروا أن القياس مستعمل باللغة بين هذه المعاني السالفة الذكر، إلا أنه بعد تدقيق النظر أرى أنها متقاربة من بعضها بعض، فالتقدير والإصابة بمعنى واحد، والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة بمعنى واحد أو قريبة من بعضها، وعليه فالمعاني السابقة ترجع إلى معنيين هما: التقدير والمساواة.

المطلب الثاني: تعريف القياس من حيث الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي، ومن أسباب اختلافِهم، اختلافُهم في أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع علامة على الحكم كالنّص، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، أم هو عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا به، ومن اختلافهم في القياس هل يمكن تحديد القياس بحد حقيقي أم لا يمكن تحديده؟ بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: هل القياس دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد؟

الأصوليون في هذا على مذهبين:

المذهب الأول:

أن القياس دليل شرعي مستقل، كالكتاب والسنة، وحجة إلهية، وضعها الشارع لمعرفة حكمه سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر[21]، وأصحاب هذا القول يُعبِّرون عن القياس بأنه استواء أو مساواة[22].

وممن ذهب إلى هذا القول وعرّف القياس بالمساواة أبو الفتح ابن المنِّيّ[23]، والآمدي[24]، وابن الحاجب[25].

(14) ينظر: أبو الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع(ص:482). وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول(3023/7).
(15) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(40/5).
(16) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(183/3).
(17) ينظر: القاضي عبدالنبي نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(76/3)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج(3/3).
(18) ينظر: الآمدي، الإحكام(183/3)، والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول(ص:303).
(19) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه(361/3).
(20) ينظر: السعدي، ـ عبدالكريم ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص:19).
(21) ينظر: السعدي، مباحث العلة(ص:22)، والدكتور النملة، المهذّب في علم أصول الفقه (1825/4). والجهني، القياس عند الإمام الشافعي(171/1).
(22) ينظر: الجهني، القياس عند الإمام الشافعي(171/1).
(23) هو ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المنِّيّ النهروانيُّ الحنبلي، ولد عام(501هـ)، وتوفي رحمه الله عام (583هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد(356/15)، والذهبي، سير أعلام النبلاء(137/21).
(24) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، ولد عام(551هـ)، وتوفي رحمه الله في دمشق، عام(631هـ)، ينظر: ابن خلكان ـ شمس الدين البرمكي ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(294/3)، والسبكي ـ تاج الدين ـ طبقات الشافعية(306/8).
(25) هو ابن الحاجب العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الكردي الإسنائي ثم المصري، ولد عام (570هـ)، وقيل:(571)، وتوفي رحمه الله في الإسكندرية، عام(646هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(264/12).

وعبارة ابن المنِّيّ في تعريفه للقياس: "مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه[26].

أما الآمدي في تعريفه للقياس فقال: "إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[27]".

وهو كذلك عند ابن الحاجب حيث قال: " وفي مساواة فرع لأصل في علة حكمه[28]".

المذهب الثاني:

أن القياس عمل من أعمال المجتهد؛ إذ إن له فيه فكرا واستنباطا، وقد عرفه كثيرون بما يفيد ذلك، وعبروا عن ذلك بقولهم: القياس: إثبات أو حمل...

وممن عرفوا القياس بهذا التعريف البيضاوي[29]، والزركشي[30]، وأبو حسين البصري[31]

فنجد البيضاوي في تعريف القياس يقول: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت[32]".

وعرفه الزركشي مثل تعريف البيضاوي؛ إذ قال: " أما القياس فهو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[33] ".

وأما تعريف أبي الحسين البصري فهو: " تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد [34]".

ومن الأصوليين من توسط بين المذهبين السابقين وجمع بينهما، ورأى أن اعتبار القياس من أفعال المجتهد لا يمنع من أن ينصبه الشارع دليلًا مستقلًا.

فنجد أن العطار[35] في حاشيته، يقول: "إنّ كونه القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا؛ إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو، أي: الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم، سواء وقع أم لم يقع، بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلًا له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل[36]".

ومن اختلاف وجهة نظر علماء الأصول في أن القياس من فعل المجتهد، أو هو دليل مستقل، اختلاف القول عندهم في تعريفه، أي: أن عبارات الأصوليين في تعريف القياس قد اختلفت؛ بناءً على اختلافهم في هذه المسألة:

فمن نظر إلى أنه من فعل المجتهد، وأنه آت من ظنه أن حكم مالا نص فيه هو مثل حكم المنصوص عليه، لاتحادهما في العله . عبر عنه . بالحمل أو الإثبات.

ومن نظر إلى أنه دليل مستقل، كباقي الأدلة عبر عنه بالمساواة أو ما يشبه ذلك.

ثانيًا: هل يمكن تحديد القياس بحد حقيقي؟

الأصوليون منقسمون في إمكان تعريف القياس على مذهبين:

(26) ينظر: محمد بن مفلح، أصول الفقه(1191/3).
(27) ينظر: الآمدي، الإحكام(190/3)، وما بعدها.
(28) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(5/3)، وما بعدها.
(29) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِي، لم أقف على تاريخ ميلاده، وتوفي رحمه الله عام(685هـ)، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية (157/8).
(30) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ولد عام (745هـ)، وتوفي عام (794هـ)، ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية(167/3).
(31) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها عام (436هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(314/3).
(32) ينظر: الإسنوي، نهاية السول(ص:203)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (3/3).
(33) ينظر: الزركشي ـ أبو عبدالله ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(56/3).
(34) ينظر: الطيب، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه(195/2).
(35) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، ولد عام (1190هـ)، وتوفي عام (1250هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام(220/2).
(36) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع(240/2).

المذهب الأول: أنه يمكن تحديد القياس بحد حقيقي، باعتبار أن القياس أمر اصطلاحي، تكون حقيقته على حسب ما يصطلح عليه أهل الفن، ومن هنا يصح أن يحد باسمه لا بحقيقته[37]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

المذهب الثاني: يرى أنه من المتعذر أن يحد القياس حدً حقيقي، وعليه فإنه يقتصر على الرسوم التي تقربه إلى الذهن؛ وعللوا ذلك: أن القياس مشتمل على حقائق مختلفة؛ ما لا نستطيع معها الوفاء بشرائط الحدود[38]، وممن ذهب إلى ذلك إمام الحرمين.

والناظر في المذهبين: يجد أن الخلاف لفظي؛ لأن كلًا من أصحاب المذهبين قد عرَّفه، فأصحاب المذهب الأول يسمون ذلك حدًا، وأصحاب المذهب الثاني يسمون ذلك رسمًا وليس بحد، فالخلاف في التسمية، أما المعنى فهو متفق عليه.

التعريف المختار:

من خلال النظر في تعريفات علماء الأصول أرى أن أقرب التعاريف للقياس هو:

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[39]".

وهو تعريف القاضي الباقلاني[40]، ووافقه إمام الحرمين، والغزالي[41]، والقاضي محمد بن العربي[42]، وفخر الدين الرازي[43].

فعبارة الغزالي في تعريف القياس على نحو ما عرفه شيخه أبو المعالي إمام الحرمين[44]، وأما عبارة القاضي ابن العربي عند تعرضه لتعريف القياس، فقال: "أقرب ما فيه أن يقال: إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها[45]".

أما تعريف الرازي للقياس فـ"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما [46]".

وقال: وهذا التعريف اختاره جمهور المحققين

شرح التعريف:

قوله: "**حمل معلوم على معلوم**" أراد به اعتبار: معلوم بمعلوم، وذكر المعلوم حتى يشتمل الكلام على الوجود والعدم والنفي والإثبات[47]، فإن القياس يجرى فيهما جميعا[48]؛ فإنه لو قال: حمل شيء على شيء لكان ذلك حصرًا للقياس في الموجودات، وسبيل القياس أن يجري في المعدوم والموجود[49].

(37) ينظر: السعدي، مباحث العلة(ص:21).
(38) ينظر: السعدي، مباحث العلة(ص:21).
(39) ينظر: الجويني، البرهان(487/2) والغزالي ـ الإمام زين الدّين أبو حامد ـ المنخول من تعليقات الأصول(ص:422)، والغزالي، المستصفى(ص:280)، والرازي ـ أبو عبد الله، فخر الدين ـ المحصول(5/5)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج(6/3)، والزركشي ـ أبو عبدالله ـ البحر المحيط في أصول الفقه(9/7).
(40) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ابن الباقلاني، ولد بالبصرة عام (388هـ)، وتوفي عام (403هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (193/17)، والذهبي، تاريخ الإسلام (63/9).
(41) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدّين أبو حامد الغزّاليّ، الطّوسيّ، الفقيه الشّافعيّ، حُجّة الإسلام، ولد عام (450هـ)، وتوفي عام (505هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(322/19)، والذهبي، تاريخ الإسلام(62/11)، وتاج الدين السبكي، طبقات الشافعية(191/6).
(42) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي، الأندلسيّ، الإشبيليّ، الحافظ، ولد عام (468هـ)، وتوفي عام (543هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (834/11)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (130/19).
(43) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، ابْن خطيب الرّيّ. ولد عام (544هـ)، وتوفي عام (60هـ). ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية (81/8).
(44) ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول(ص:422)، والغزالي، المستصفى(ص:280)، والغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل(ص:19).
(45) ينظر: بن العربي ـ القاضي محمد ـ المحصول في أصول الفقه، (ص:124).
(46) ينظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه (5/5).
(47) ينظر: الجويني، البرهان(488/2).
(48) ينظر: الرازي، المحصول(5/5).
(49) ينظر: الجويني، البرهان(488/2).

ثم فسر الحمل لما كان فيه ضرب من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه فقال:

"**في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما**"، ثم لما علم أن [التحكم] بالحمل ليس من القياس [بسبيل] وإنما [القايس] من يتخيل جامعًا ويبنى عليه ما يبغيه مبطلًا كان أو محقًا ذكر الجامع فقال: "**بجامع**"، ثم صنفه إلى حكم وصفة في نفى أو إثبات[50]. "**أو نفيهما**"، المراد به نفي الحكم أو الصفة[51].

المبحث الثاني

أركان القياس وشروطه

توطئة:

جمهور علماء الأصول الذين قالوا بحجية القياس يعتبرون أركان القياس أربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة [52]، ولا بد من شروط لهذه الأركان، كقولنا في اشتراط النية في الوضوء: طهارة عن حدث، فوجب أن يحتاج إلى نية كالتيمم، فالتيمم هو الأصل، والوضوء هو الفرع، والطهارة عن حدث هي الوصف، وقولنا وجب هو الحكم، ومن الفقهاء من يترك التصريح بالحكم مثل أن يقول: طهارة عن حدث كالتيمم[53].

ومذهب الجمهور أنه لا يصح القياس إلا بعد التصريح به، أي: الحكم، قال ابن السمعاني[54]: ذهب بعضهم إلى جواز القياس بغير أصل، قال: وهو من خلط الاجتهاد بالقياس، والصحيح: أنه لا بد من أصل؛ لأن الفروع لا تتفرع إلا عن أصول[55].

وسوف أتكلم في هذا المبحث على أركان القياس وشروطه عند علماء الأصول؛ ليحصل الغرض على الكمال، في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الركن والشرط

الفرع الأول: تعريف الركن:

أولًا: من حيث اللغة: الرُكن بالضم، الجانب الأقوى[56]، ويراد به أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وركن الشيء: جانبه الأقوى، والرُكن: الناحية القوية وما تقوى به من مُلكٍ وجُندٍ وغيره، وركن الإنسان قوته وشدته، وهو يأوي إلى ركن شديد، أي: إلى عزٍ ومنعه، كما يطلق على ما كان داخلًا في حقيقة الشيء وماهيته وأجزاؤه التي يتألف منها[57]. والمراد بالأركان هنا ما لا يتم القياس إلا به.

ثانيًا: من حيث الاصطلاح: الركن هو الأساس من الشيء، وأركان الشيء عموده، وأركان العبادة فرائضها، كالفاتحة للصلاة.

فعرف العضد[58] أركان الشيء، أنها أجزاؤه في الوجود، التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلة في حقيقته، محققة لهويته[59].

(50) ينظر: الجويني، البرهان(488/2).
(51) ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر(141/2).
(52) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:324)، والأبياري - علي بن إسماعيل - التحقيق والبيان في شرح البرهان(382/3)، وابن قدامة، روضة الناظر(248/2)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول(3183/7)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج(37/3)، والشوكاني - محمد بن علي - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (104/2).
(53) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(94/7).
(54) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ولد(506هـ)، وتوفي عام (562هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(456/20).
(55) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول(104/2).
(56) ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط(ص:1201)، وينظر: الزَّبيدي - محمّد بن محمّد - تاج العروس(242/18).
(57) ينظر: الأزدي - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد - جمهرة اللغة(799/2)، وابن فارس، مقاييس اللغة(430/2)، والرازي - محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح(ص:128)، وابن منظور، لسان العرب(185/13).
(58) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، ولد بعد عام (680هـ)، وتوفي عام (756هـ)، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية(47/10).
(59) ينظر: عضد الدين - عبدالرحمن الإيجي - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي(294/3).

وقيل أيضًا في تعريفه: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية[60].

الفرع الثاني: تعريف الشرط:

أولًا: من حيث اللغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة[61]، والشرط بتحريك الراء العلامة اللازمة؛ لأنه علامة على المشروط[62]، وأشراط الساعة أي علاماتها، ويجمع على أشراط، ومنه قوله تعالى: **{فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا}**، [سورة محمد: 18]، أي: علاماتها.

وأما الشرط بسكون الراء فيجمع على شروط، وهذا جمع الكثرة فيه، ويقال في جمع القلة منه: أشرط كفلوس وأفلس[63]، وجمع شريطة شرائط[64].

ثانيًا: ومن حيث الاصطلاح: ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية[65].

فالشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالإحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني، ينتفي الرجم لانتفائه، فلا يرجم إلا محصن، وكحولان، الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها لانتفائه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول[66].

وقيل: ما يلزم من نفيه نفيُ أمرٍ ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب[67].

وقيل: هو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، وليس جزءً من حقيقة المشروط، بل هو أمر خارج عنه، كالوضوء: فإنه شرط في صحة الصلاة؛ فلا توجد صلاة إلا إذا وجد الوضوء، ويلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، وبالعكس لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة؛ لأن المتوضئ قد يصلي وقد لا يصلي[68].

المطلب الثاني

أركان القياس وشروطه

الركن الأول والثاني:

الأصل . المقيس عليه .[69] وحكمه

توطئة:

سأتكلم هنا عن ركنين من أركان القياس، هما: الأصل وحكمه؛ وإنما دمجت الكلام بينهما لشدة التلازم والترابط بينهما، ومن الأصوليين من أفردوا الأصل بفصل مستقل كالرازي في كتابه المحصول، والبيضاوي في كتابه منهاج الوصول، ذكروا للأصل شروطًا معظمها منصب على حكمه، لا عليه من حيث هو، وعندما عكس الموضوع تقي الدين السبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج، أفرد حكم الأصل بالبحث وذكر أحكامًا تتعلق بالأصل فقط، كاشتراط كونه غير فرع، ورأيت في هذا البحث أن أدمجهما معًا؛ لأن الكلام على الأصل لابد وأن يكون متصلًا بالكلام على حكمه.

ولا بد للأصل وحكمه من شروط يجب أن تتوافر فيهما ليصح القياس عليهما، وقبل الخوض في شروط الأصل وحكمه أوضح بعض التعريفات التي لها علاقة بالمصطلحات على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الأصل:

(60) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول(101/1).
(61) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة(260/3).
(62) ينظر: الطوفي ـ سليمان بن عبد القوي بن الكريم ـ شرح مختصر الروضة(430/1).
(63) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول(375/1).
(64) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(329/7)، وابن فارس، مقاييس اللغة(260/3)، والرازي، مختار الصحاح(ص:163).
(65) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة(430/1)، وابن المبرد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول(ص:58).
(66) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة(430/1).
(67) ينظر: الآمدي، الإحكام(309/2).
(68) ينظر: الأهدل، حسن مقبولي، أصول الفقه الإسلامي(ص:156).
(69) وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع. ينظر: الآمدي، الإحكام(193/3).

الأصل في اللغة: أسفل كل شيءٍ وجمعة أصول، يقال: قعد في أصل الجبل، أي: أسفله، وأصل الحائط، أساسه، وقلع أصل الشجر، ثم كثر استعماله حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وقيل: ما يبنى عليه غيره[70]، ويقال: أصل مؤصل واستأصله قلعه من أصله[71].

وفي الاصطلاح: فقد أطلق علماء الأصول لفظ الأصل على معانٍ أربعة:

1. يطلق ويراد به الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، مثال ذلك أن نقول الأصل في وجوب الزكاة قوله تعالى: **{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}**، [سورة البقرة: 43]، أي: الدليل في وجوبها الآية الكريمة، والأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى}**، [سورة الإسراء: 32]، أي: الدليل في تحريمه الآية الكريمة، ومن هذا الاصطلاح سمى هذا العلم . أصول الفقه، أي: أدلته[72].

2. الأصل بمعنى الرجحان: أي الراجح من الأمرين، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع والمتبادر إلى ذهنه هو الحقيقة لا المجاز، ومن الأصل بمعنى الرجحان قولهم: "الأصل براءة الذمة" و"الأصل بقاء ما كان على ما كان".

3. الأصل بمعنى القاعدة المستمرة، كقولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل"، أي: على خلاف الحالة المستمرة في تحريم أكل الميتة.

4. كما يطلق ويراد به الصورة المقيس عليها، وهو المراد في القياس؛ لأنه المحل المشبه به، ويقاس عليه الفرع، ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها بينهما[73]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وقيل: إن أصل هو النص الدال على تحريم الخمر، أي: هو دليل الحكم[74]، والخلاف لفظي[75].

فمثلًا: أن يقال: النبيذ المسكر حرام؛ لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرامًا، فإن هذا فرع قد بُنِيَ على أصلٍ مقيس عليه متفق على ثبوت هذا الحكم له وهو الخمر[76]، فضممنا النبيذ إلى الخمر في التحريم، ولم يغير في الخمر شيئًا[77]، أي: من حيث أصل الحكم، كونه حرامًا.

يقول الإمام الجويني: كل ما يُحذَر في الخمر، فهو موجود في النبيذ[78].

ومثالٌ آخر: المخدرات . الحشيش . مقيس أو فرع، لم يأت دليل خاص يُبيّن حكم الحشيش؛ هل هو حرام أم حلال؟ فالمخدرات واقعة غير منصوص عليها، وهي تُرد إلى الخمر . المقيس عليه .، وهو واقعة منصوص عليه؛ أي أصل جاء نص في بيان حكمه؛ إذ قال الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**

(70) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(16/11)، والزبيدي، تاج العروس(447/27).
(71) ينظر: الرازي، مختار الصحاح(ص:19).
(72) ينظر: العكبري ـ أبو الحسن علي ـ رسالة العكبري في أصول الفقه(ص:44)، والقرافي ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس ـ شرح تنقيح الفصول(ص:15)، والطوفي، شرح مختصر الروضة(671/2)، وعضد الدين، شرح العضد على مختصر المنتهى(67/1)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج(21/1)، والإسنوي، نهاية السول(ص:8)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(39/1).
(73) ينظر: الجلال ـ محمد سنان سيف ـ أصول الفقه الإسلامي(ص:168).
(74) ينظر: الآمدي، الإحكام(127/1).
(75) ينظر: العكبري، رسالة العكبري(ص:44)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول(ص:15)، والطوفي، شرح مختصر الروضة(671/2)، وعضد الدين، شرح العضد،(67/1)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج(21/1)، والإسنوي، نهاية السول(ص:8)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(39/1).
(76) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان(447/3).
(77) ينظر: الجويني ـ أبو المعالي عبدالملك إمام الحرمين ـ نهاية المطلب في دراية المذهب(297/7).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}، [سورة المائدة: 90]، فالأصل هو الذي ثبت حكمه، وكانت نسبة الفرع إليه والاعتبار به[79].

ثانيًا: الحكم الشرعي الخاص بالأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكمًا في الفرع[80]، يعني ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل، وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنًا منه لتوقف على نفسه وهو محال[81].

وقيل هو: الوصف الثابت للمحكوم فيه[82].

ومعنى ذلك أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دل الدليل على كونه حلالًا أو حرامًا وصف بذلك، وكان هو حكمه الثابت.

وذلك مثل قولنا في الطهارة إنها تفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم. فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية، وهو الوصف الثابت لها، فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية[83].

ثالثًا: شروط الأصل ـ المقيس عليه ـ وحكمه:

(1) شروط الأصل وحكمه:

ذكر الإمام الجويني رحمه الله شروط الأصل وحكمه في كتابه البرهان وتطرق إليهما أيضًا في كتابه الورقات؛ إذ قال في الأصل: ومن شروط الأصل أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين، وقال في الحكم: ومن شروط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم[84].

وللأصل وحكمه شروط عند الأصوليين أذكرها على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتًا:

يشرط في الأصل أن يكون حكمه ثابتًا[85]:

فإن كان مختلفًا وغير ثابت، ولم يرد فيه نص خرج عن كونه أصلًا فلا يصح التمسك به؛ لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس[86]، ولا يترتب الفرع عليه: إذ ثبوته في الفرع، فرع ثبوته في الأصل[87] . ولا ينتفع به الناظر ولا المناظر، فعدم الحكم يخرج القياس عن حقيقته[88].

فمثلًا: الخمر أصل وهو حرام؛ لأن تحريمه ثبت بالنص القرآن، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}**، [سورة المائدة: 90]، فإن لم يثبت تحريم الخمر بالنص القرآني خرج عن كونه أصلًا، ولم يترتب عليه فروع في نفس الحكم وتأخذ حكم الأصل، وأيضًا: وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير قياسًا على وجوب غسله من ولوغ الكلب[89] الثابت بالحديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[90]".

أما الغسل من ولوغ الخنزير لم يرد وإنما قسناه على ولوغ الكلب في الإناء لورود الدليل عليه.

(79) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان(382/3).
(80) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول(105/2).
(81) ينظر: الآمدي، الإحكام(193/3).
(82) ينظر: الباجي ـ أبو الوليد ـ الحدود في الأصول(ص:122).
(83) ينظر: الباجي، الحدود في الأصول(ص:122).
(84) ينظر: الجويني، الورقات(ص:26)، والمحلي ـ جلال الدين محمد بن إبراهيم ـ شرح الورقات في أصول الفقه(ص:206).
(85) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان(382/3).
(86) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر(249/2).
(87) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل(ص:635).
(88) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:324)، والأبياري، التحقيق والبيان(382/3)، وابن قدامة، روضة الناظر(249/2)، والآمدي، الإحكام(194/3)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول (3184/7)، والزركشي، البحر المحيط(103/7).
(89) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر(249/2).
(90) البخاري ـ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ـ صحيح البخاري(45/1)، ومسلم ـ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ صحيح مسلم(234/1).

ومن فروع هذا الشرط أنه لا يقاس على حكم منسوخ في ذلك الحكم؛ لأن المقصود من القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، فإذا كان الحكم غير ثابت بالشرع استحال أن يثبت له مثل بالقياس؛ لأن نسخ الحكم يبين عدم اعتبار الشرع للوصف الجامع حينئذ، وتعدية الحكم فرع على اعتباره[91].

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل شرعيًا:

يشترط في حكم الأصل حتى يصح القياس عليه أن يكون شرعيًا[92]،ثابتًا بطريق سمعي شرعي[93]؛ لأن الغرض من القياس الشرعي تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، ولأن كلامنا في هذا البحث عن القياس الشرعي.

قال الإمام الغزالي: كل حكمٍ شرعيٍ أمكن تعليله فالقياس جائز فيه[94]، وإن كان الأصل لغويًا أو عقليًا، لم يتأت القياس فيه، بل ويمتنع ولا يثبت . بدون حكم شرعي أساسًا عند الإمام الجويني[95].

وينشأ من هذا الشرط مسألة الخلاف في النفي الأصلي: وهو البناء على ما كان قبل الشرع، هل يثبت بالقياس؟ وهذا إذا قلنا: إن نفي الحكم الشرعي ليس حكمًا شرعيًا، أما من ذهب إلى أنه حكم شرعي فلا إشكال عنده في صحة إثباته بالقياس.

يقول الزركشي: والظاهر أن نفي الحكم ليس بحكم شرعي، فقيل: يصح أن يتلقى من القياس، وقيل: بالمنع، وفرق آخرون بين النفي المسبوق بالإثبات فإنه يصح ثبوته بقياس العلة، والنفي الأصلي لا يثبت بقياس العلة ويجوز بقياس الدلالة[96].

قال الأنباري[97]: والصحيح أنه لا فرق بينهما؛ لأن النفي المسبوق بإثبات يرجع إلى أن أدلة الإثبات تتأخر عن الدلالة في حالة من يبقي تلك الحالة على ما قبل ورود الشرع[98].

مثاله: أن الخمر كان تحريمها منتفيًا قبل ورود الشرع، فلما جاء الشرع بالتحريم مخصوصًا بحالة الاختيار فبقي ثبوتها في حالة الاضطرار على ما كان عليه قبل الشرع، وهذا نفي مسبوق بإثبات، وعلى القول بالمنع فمن الشروط إذن ألاّ يكون نفيًا أصليًا[99].

الشرط الثالث: أن يكون الطريق إلى معرفة الأصل سمعيًا:

يشترط في حكم الأصل أن يكون الطريق إلى معرفته سمعيًا؛ لأن ما ليس طريقه سمعيا لا يكون حكما شرعيًا، ولكون العلامة أو الوصف الذي لا يقتضي لنفسه علة أمرًا وضعيًا ودعوى على الشرع، فلا يثبت إلا بطريق سمعي[100]، وجميع الأحكام لا تعرف إلا بالسمع فثبوت الحكم في الفرع يتوقف على ثبوت الحكم في الأصل، فمعرفة حكم الفرع لا يكون إلا بمقدمات سمعية، والمبني على السمع سمعي فيكون ثبوت الحكم في الفرع سمعيًا، أما من يثبت الأحكام عقلًا لا سمعيًا فهو مذهب ضعيف[101].

(91) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(103/7).
(92) المقصود من القياس الشرعي هو إثبات الحكم الشرعي في الفرع. فلو لم يكن حكم الأصل شرعيا، لم يكن الحكم المتعدي إلى الفرع شرعيا، فلا يحصل المقصود من القياس الشرعي. ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (15/3).
(93) الحكم الشرعي تحريم شرب الخمر ووجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب.
(94) ينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج(29/3).
(95) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:324)، والغزالي، شفاء الغليل(ص:635)، والأبياري، التحقيق والبيان(382/3)، وابن قدامة، روضة الناظر(249/2)، والآمدي، الإحكام(194/3)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول(3184/7).
(96) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(105/7).
(97) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري المالكي، نزيل الإسكندرية، ولد عام(557هـ)، وتوفى عام(616هـ)، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام(479/13).
(98) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان(437/3).
(99) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(105/7).
(100) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان(383/3).
(101) ينظر: الرازي، المحصول(359/5)، والزركشي، البحر المحيط(105/7).

الشرط الرابع: ألاّ يكون فرعًا لغيره:

ويشترط في الأصل ألاّ يكون فرعًا لأصل آخر؛ وذلك لأن العلة الجامعة بينه وبين أصله إما أن تكون هي العلة الجامعة بينه وبين فرعه، أو هي غيرها، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز، ثم قياس الأرز على البر. وإن اعتبر الجامع الأول، فالاعتبار بالبر على الحقيقة، وإدخال الأرز تطويل الطريق من غير فائدة، وإن لم يلتفت إلى جامع الأصل، بطل الإلحاق[102].

ومما يحقق ذلك: أن الأصل إن كان معللًا بمعنى مناسب غير مؤثر، فإنه عرف كون المعنى علة بشهادة الأصل له، وإن استنبط من الفرع غير ذلك المعنى، فقد ثبت به كون وصف الأصل علة، وبطلت الشهادة، فيبقى الاعتماد على معنى مجرد لا أصل له، فيستعمل استدلالًا لا قياسًا[103].

الشرط الخامس: ألاّ يكون معدولًا به عن سنن القياس:

ومما يشترط أيضًا في حكم الأصل ألاّ يكون معدولًا به عن سنن القياس، بمعنى لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، ولا يكون مما لا يعقل حكمته، كقبول شهادة خزيمة وحده منفردًا والحكم به إذ لو تعدى منه إلى غيره يبطل الاختصاص في حقه[104]، فإنه على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع، ولم يعقل حكمته، وكأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات، فإنها وإن لم تكن على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، لكنها لا تعقل حكمتها[105].

ونضرب مثلًا لحكمٍ معدولٍ به عن القياس: وهو الأكل ناسيًا في نهار رمضان: أن أكل الناسي معدول به عن القياس، يعني: الحكم ببقاء الصوم عند أكل الصائم ناسيًا حكم ثبت، ولكنه مخالف للقياس، وهو فوات القربة بما يضاد ركنها ؛ فتفويت القربة بالإتيان بالشيء الذي يضاد القربة كالأكل هو نفسه يضاد الصوم، وهو هنا القياس الصحيح ؛ لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه سواء كان فوات الركن ناسيًا أم عامدًا، كما إذا ترك السجدة الأصلية ناسيًا حيث تفسد صلاته[106].

الشرط السادس: ألاّ يكون ذا قياس مركب:

ويشترط في حكم الأصل ألاّ يكون ذا قياس مركب، والقياس المركب هو: أن يستغني المستدل عن إثبات الحكم في الأصل، بدليل موافقة الخصم إياه في حكم الأصل مع منع الخصم علية مما جعل المستدل علة للحكم، بل العلة عند الخصم غير ما جعل المستدل علة، أو مع منع الخصم وجود العلة في الأصل[107].

الشرط السابع: ألاّ يشمل حكم الأصل الفرع:

يشترط في دليل حكم الأصل ألاّ يكون شاملًا لحكم الفرع؛ لأنه إن كان شاملًا له، فلا حاجة إلى القياس حينئذ، للاستغناء عنه بالنص، ولأنه حينئذ يجعل أحدهما أصلًا والآخر فرعًا، بمعنى: أن يكون دليل صحة الأصل مختصًا بالأصل، لا يتناول الفرع بحال[108]، كما لو قيل: الأرز يجري فيه الربا، قياسًا على البر، ثم يستدل على إثبات جريان الربا في البر بجامع الطعم، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

(102) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:324)، والآمدي، الإحكام(194/3)، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،(19/3).
(103) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان(384/3).
(104) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:325)، والآمدي، الإحكام(196/3)، والسِّغْنَاقي، الحسين بن علي، الكافي شرح البزدوي(1677/4)، والأصفهاني، بيان المختصر(19/3).
(105) ينظر: الآمدي، الإحكام (196/3)، والسِّغْنَاقي، الكافي شرح البزدوي (1677/4)، والأصفهاني، بيان المختصر(19/3)، والزركشي، البحر المحيط(119/7).
(106) ينظر: السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي (4/ 1684).
(107) ينظر: الآمدي، الإحكام(197/3)، والأصفهاني، بيان المختصر(20/3)، وما بعدها.
(108) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان(385/3).

«لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر[109]»، بحجة أن هذا الدليل شامل لحكم الأرز[110]، فهذا القياس يستحيل أن يكون البر أصلًا للأرز على هذا التقدير، وكذلك إذا ألحق الأرز بالبر بجامع الطعم، واستدلالًا بالحديث السابق من جهة أنه مشتق وعلق الحكم عليه، ودليل التعليل يثبت الحكم على التعميم في المحل الملحق، فهذا يخرج القياس عن حقيقته، وكذلك إذا فضل القاتل المقتول بفضيلة الإسلام، فوجب أن لا يقتل به، كما لو قتل الحربي، ثم استدل في منع قتل المسلم بالحربي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر[111]». فهذا يخرج القياس عن حقيقته، وهو بمثابة قياس الشعير على البر، والدراهم على الدنانير، وهذا محال[112].

الشرط الثامن: ألاّ يكون عديم النظير:

ومن شروط حكم الأصل ألاّ يكون عديم النظير، أي: لم يوجد ما يساويه في العلة، سواء كان له معنى ظاهر، كالرخص التي للمسافر، فإن لها معنى ظاهرًا وهو دفع المشقة، أم لم يكن له معنى ظاهر، كاجتماع خمسين حالفًا في القسامة[113].

الشرط التاسع: أن يكون معقول المعنى:

يشترط في حكم الأصل أيضًا أن يكون معقول المعنى؛ إذ إن القياس إنما هو: تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضى، وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، لا يتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه[114].

الشرط العاشر: ألاّ يتغير حكمه بالتعليل:

ومما يشترط في حكم الأصل ألاّ يتغير بالتعليل، أي: أن العلة إذا عكرت على الأصل بالإبطال، كانت باطلة، وإذا كان الجامع بين الأصل والفرع ينافي حكم الأصل، بطل القياس[115].

الـــركـــن الثـــالث

الفرع المقيس[116]

أولًا: تعريف الفرع:

الفرع في اللغة: الفاء والراء والعين أصلٌ صحيحٌ يدل على علو وارتفاع وسمو.

ومن ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء، وهو ما يتفرع من أصله، ويبنى على غيره، والجمع فروع، ومنه يقال: فرّعتُ من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي: استخرجت فخرجت.

والفرع: مصدر فرعتُ الشيء فرعًا؛ إذا علوته، ويقال: أفرع بنو فلان؛ إذا انتجعوا في أول الناس، ويقال أيضًا: ائْتِ فَرْعَةً من فِراعِ الجبل فانزِلها، وهي أماكن مرتفعة منه[117].

وفي الاصطلاح:

الفرع الذي هو مقابل الأصل هو: ما يبنى على غيره، كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله[118].

وقيل الفرع: الحكم المتنازع فيه أو محله[119].

(109) البخاري، صحيح البخاري(75/3).
(110) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر(24/3).
(111) البخاري، صحيح البخاري(33/1)
(112) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:324)، والأبياري، التحقيق والبيان(385/3)، والأصفهاني، بيان المختصر(24/3). والزركشي، البحر المحيط(109/7).
(113) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر(20/3).
(114) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر(256/2).
(115) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:325)، والأبياري، التحقيق والبيان(389/3).
(116) وبعض الأصوليين يسميه صورة محل النزاع، وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفيا وإثباتا. ينظر: الآمدي، الإحكام(193/3).
(117) ينظر: الخليل، العين(126/2)، والأزدي، جمهرة اللغة(767/2)، والفارابي، الصحاح(1256/3)، وابن فارس، مجمل اللغة(ص:717)، وابن فارس، مقاييس اللغة(491/4)، والفيومي، المصباح المنير(469/2).
(118) ينظر: الجرجاني - علي بن محمد - التعريفات(ص:166)، والجويني، الورقات(ص:7).
(119) ينظر: الآمدي، الإحكام(192/3).

وقيل: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه[120].

إذن هو الحادثة التي يراد معرفة الحكم لها عن طريق قياسها على مورد النص، لوجود علة جامعة بين الأصل والفرع.

مثاله: أن يقال: النبيذ المسكر حرام، فالنبيذ محمول على أصل وهو "الخمر" منصوص عليه، بعلة جامعة وهي: كون كل شراب يدعو كثيره إلى الفجور وجب أن يكون قليله حرام.

فالنبيذ فرع مقيس على أصل مقيس عليه وهو الخمر.

ثانيًا: شروط الفرع[121]:

ذكر الإمام الجويني –رحمه الله– أحد شروط الفرع في كتابه الورقات؛ إذ قال: ومن شروط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم[122].

والمقصود بالمناسبة التي ذكرها الإمام الجويني في شرط الفرع أن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل، وقد تكلم الأصوليون عن شروط الفرع بتفصيل وذكروا شروطًا إضافية لشرط الإمام الجويني لا بد منها أيضًا، نبينها على النحو الآتي:

الشرط الأول: وجود علة مماثلة[123] **لعلة الأصل فيه:**

يشترط في الفرع حتى يقاس على الأصل أن توجد فيه علة مماثلة للعلة التي علل بها حكم الأصل، من غير تفاوت البته، لا في الماهية ولا في الزيادة[124] ولا في النقصان؛ لأن القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل إلى محل والتعدية لا تحصل إلا إذا كان الحكم المثبت في الفرع مثل المثبت في الأصل.

ويشترط في هذه العلة أن تكون مساوية لعلة الأصل النوع، بأن يكون نوعهما واحدًا، أو جنسًا، بأن يكون جنسهما واحدًا[125].

فمثال تساويهما في نوع العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة، وهي الإسكار، فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعًا، كما هي موجودة في الخمر، لا شخصًا؛ لأن شخص العلة في الفرع غير شخصها في الأصل، وإنما اتحدا نوعًا لاتفاقهما في الحقيقة.

ومثال تساويهما في جنس العلة: قياس إتلاف الطرف على إتلاف النفس في تبوث القصاص، بجامع الجناية فيهما، فالجناية جنس لأتلافهما؛ لأن حقيقة إتلاف الطرف غير حقيقة إتلاف النفس، إلا أنهما داخلتان تحت جنس واحد وهو الجناية، فإن انتفت المساواة المذكورة فسد القياس لانتقاء العلة عن الفرع، ولأن علة الفرع إذا لم تكن مماثلة لعلة الأصل في المقصود، لم يتحقق ما هو العلة في الفرع، فلا يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع[126].

(120) ينظر: الباجي، الحدود في الأصول(ص:122).
(121) وهو الذي يراد ثبوت الحكم فيه.
(122) ينظر: الجويني، الورقات(ص:26)، والمحلى، شرح الورقات(ص:206).
(123) وإنما شرطنا المماثلة؛ لأن القياس عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع. ينظر: الإسنوي، نهاية السول(ص:358).
(124) فأما في الزيادة فلا يشترط انتفاؤها إذ قد يكون في الفرع أولى كقياس الضرب على التأفيف. ينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج(163/3)، والزركشي، البحر المحيط(137/7).
(125) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:327)، والرازي، المحصول(371/5)، وابن قدامة، روضة الناظر(259/2)، والآمدي، الإحكام(248/3)، والبيضاوي ـ ناصر الدين ـ متن منهاج الوصول إلى علم الأصول(ص:50)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول(3559/8)، والطوفي، مختصر الروضة(313/3)، والأصفهاني، بيان المختصر(84/3)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج(163/3)، والإسنوي، نهاية السول(ص:358)، والزركشي، البحر المحيط(136/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(116/2)، والعطار، حاشيته(265/2).
(126) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:327)، والرازي، المحصول(371/5)، وابن قدامة، روضة الناظر(259/2)، والآمدي، الإحكام(248/3)،والبيضاوي، متن منهاج الوصول(ص:50)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول(3559/8)، والطوفي، مختصر الروضة(313/3)، والأصفهاني، بيان المختصر(84/3)، وتقي الدين السبكي، الإبهاج(163/3)، والإسنوي، نهاية السول(ص:358)، والزركشي، البحر المحيط(136/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(116/2)، والعطار، حاشيته(265/2).

الشرط الثاني: مساواة حكم الفرع حكم الأصل:

يشترط في حكم الفرع أن يتساوى مع حكم الأصل نوعًا أو جنسًا، بأن يندرجا تحت نوع واحد، أو جنس واحد، كما بينت في الشرط الأول من شروط الفرع. فمثال تساويهما نوعًا: القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد بالنوع، والعلة الجامعة كون القتل عمدًا وعدوانا.

ومثال تساويهما في جنس الحكم: قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد، فإن المشترك بينهما إنما هو جنس الولاية لا عينها، والعلة الجامعة في ذلك الصغر.

فإن الولاية جنس لولايتي المال والنكاح المختلتين في الحقيقة، فإن انتفت المساواة المذكورة، فسد القياس لانتفاء حكم الأصل عن الفرع[127].

الشرط الثالث: ألاّ يكون الفرع داخلًا تحت نص موافق للقياس:

ويشترط في الفرع حتى يقاس على الأصل ألاّ يكون الفرع داخلًا تحت نص موافق للقياس؛ لأنه إن دخل تحت نص موافق للقياس لم يعد بحاجة للقياس؛ لاستغنائه بالنص عنه؛ لأن القياس فرع انعدام النص، فإن وجد النص لم تعد هناك حاجة للقياس لإثبات الحكم، إلا أنه لا مانع من القياس وإن كان لا يثبت الحكم في هذه الحالة؛ لأنه يجوز أن يرد دليلان أو أداة على مدلول واحد[128].

الشرط الرابع: ألا يدخل الفرع تحت نص مخالف للقياس:

كما يشترط في الفرع ألاّ يدخل تحت نص مخالف للقياس؛ لأننا إذا أبطلنا القياس في حالة موافقة النص، ففي حالة مخالفته من باب أولى، فالنص مقدم على القياس مطلقًا[129].

الشرط الخامس: ألاّ يتقدم الفرع على حكم الأصل:

ويشترط في الفرع ألاّ يتقدم حكمه على حكم الأصل إذا لم يكن للفرع دليل سوى القياس؛ لأنه لو تقدم عليه في هذه الحالة لكان حكم الفرع ثابتًا من غير دليل وهذا باطل.

وأما إذا كان للفرع دليل آخر سوى القياس، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يتقدم حكم الفرع على الأصل؛ لأنه يكون في هذه الحالة ثابتًا بالدليل الآخر لا بالقياس، فإذا جاء حكم الأصل بعده أصبح القياس دليلًا آخر عليه، ولا مانع من اجتماع أدلة على مدلول واحد[130].

وذلك كقياس الوضوء على التيمم في إيجاب النية، فإن التيمم متأخر عن الوضوء، ومع ذلك فالقياس صحيح؛ لأن وجوب النية في الوضوء المتقدم على التيمم ليس متوقفًا على القياس[131]، بل له دليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما الأعمال بالنيات[132]".

الشرط السادس: ألا يكون الفرع منصوصًا عليه:

من شرائط الفرع ألاّ يكون حكمه منصوصًا عليه، وإلا لكان ثابتًا بالنص، لا بالقياس، وإذا كان الحكم

(127) ينظر: الآمدي، الإحكام(248/3)، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول(3559/8)، والأصفهاني، بيان المختصر(84/3)، والزركشي، البحر المحيط(136/7).
(128) ينظر: هيتو ـ الدكتور محمد حسن ـ الوجيز في أصول التشريع الإسلامي(ص:390).
(129) ينظر: هيتو، الوجيز في أصول التشريع(390).
(130) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:327)، وابن قدامة(259/2)، والآمدي، الإحكام(251/3)، والطوفي، مختصر الروضة(314/3)، وصفي الدين، نهاية الوصول(3565/8)، والزركشي، البحر المحيط(136/7).
(131) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:327)، وابن قدامة، روضة الناظر(259/2)، والآمدي، الإحكام(251/3)، والطوفي، مختصر الروضة(314/3)، وصفي الدين، نهاية الوصول(3565/8)، والزركشي، البحر المحيط(136/7).
(132) البخاري، صحيح البخاري(6/1)

المنصوص عليه على خلاف القياس لزم تقديم القياس على النص وهو ممتنع[133].

فإنه إنما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيما لا نص فيه، فإن قيل: فلم قستم كفارة الظهار على كفارة القتل في الرقبة المؤمنة، والظهار أيضًا منصوص عليه، واسم الرقبة عام يشمل الكافرة؟ قلنا: اسم الرقبة ليس نصًا في إجزاء الكافرة لكنه ظاهر فيه كما في المعيبة، وعلة اشتراط الإيمان في كفارة القتل عرفناها بتخصيص عموم آية الظهار فخرج عن أن يكون إجزاء الكافرة منصوصًا عليه فطلبنا حكمه بالقياس لذلك[134]. يقول الآمدي في هذا الشرط: وهذا مما لا نعرف خلافًا بين الأصوليين في اشتراطه[135].

الشرط السابع: خلو الفرع من معارض:

من شرائط الفرع إضافة للشروط السابقة، أن يكون خاليًا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، وهذا على رأى من يجوز تخصيص العلة، فأما من لم يجوز ذلك فلا يتصور اعتباره على رأيه، وهذا في الحقيقة ليس شرطًا للفرع الذي يقاس بل للفرع الذي يثبت فيه الحكم بمقتضى القياس[136].

الركن الرابع

العلة

ومن أهم أركان القياس العلة، بل هي أساس القياس ومرتكزه، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس.

قال الجويني: "وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار[137]"، وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل.

ونقف على تعريف العلة عند علماء اللغة وعند اصطلاح الأصوليين على النحو الآتي:

أولًا: تعريف العلة: **العلة في اللغة:**

تأتي بفتح العين وبكسرها: أما الفتح فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات: بنو رجل واحد، من أمهات شتى، وإنما سميت الزوجة الثانية علة؛ لأنها تعل بعد صاحبتها من العلل الذي يعني بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى، منهما تسمى النهل.

وأما بالكسر فإنها تأتي بمعنى المرض، يقال: اعتل العليل علة صعبة، من عل يعل واعتل أي: مرض فهو عليل وأعله الله، ولهذا سميت العلة في القياس بهذا الاسم؛ لأنها معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه سمى المرض علةً؛ لأن المرض إذا حل بشخص تغير حاله من النشاط إلى الضعف، ومن الصحة إلى السقم، ومن الفتوة إلى الوهن[138]، كما تأتي بمعنى السبب، جاء في اللسان: "وهذا علة لهذا؛ أي: سبب"[139].

وفي حديث عائشةﷺ: قالت كان عبد الرحمن[140] يضرب رجلي بعِلَّة الراحلة، أي: بسببها، [141]"[142].

(133) ينظر: الغزالي، المستصفى(ص:328)، والآمدي، الإحكام(250/3)، وصفي الدين، نهاية الوصول(3563/8)، والأصفهاني، بيان المختصر(85/3)، والزركشي، البحر المحيط(137/7).
(134) ينظر: المصادر السابقة.
(135) ينظر: الآمدي، الإحكام(250/3).
(136) ينظر: الآمدي، الإحكام(248/3)، وصفي الدين، نهاية الوصول(3563/8)، والزركشي، البحر المحيط(137/7).
(137) ينظر: الجويني، البرهان(517/2).
(138) ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة(156/1)، والفارابي، الصحاح تاج اللغة(1773/5)، وابن فارس، مجمل اللغة، ص(610)، وابن فارس، مقاييس اللغة(14/4)، والرازي، مختار الصحاح(ص:217)، وابن منظور، لسان العرب(470/11)، والجرجاني، التعريفات(ص:154).
(139) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(471/11)، والزبيدي، تاج العروس(48/30)، مادة علل.
(140) تعني أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، شهد بدرًا واحدًا مع الكفار وأسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وكان شجاعًا حسن الرمي، توفي عام(55هـ)، أو(56هـ). ينظر: النووي ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ـ تهذيب الأسماء واللغات(275/1).
(141) ينظر: مسلم، صحيح مسلم(880/2).
(142) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(471/11)، والزبيدي، تاج العروس(48/30)، مادة علل.

وهذا الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له، وهي أم القياس، وأدق مباحثه وأوسعها، ففيها تظهر دقة الأصوليين، وبديهة الفقهاء، وبراعة الجدليين، وحقيقة العلماء.

وهي التي بواسطتها تنتقل الأحكام الشرعية، وتعدى من الأصول إلى الفروع، ولهذا كَثُرَ اهتمام الأصوليين والجدليين بها، وتوفرت دواعيهم على رعايتها والعناية بها.

وفي الاصطلاح: لعلماء الأصول في العلة تعريفات كثيرة، سأتناول واحدًا منها خشية الإطالة:

فالعلة في اصطلاح الأصوليين هي: الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم، بأن جعل علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم[143].

ثانيًا: شروط العلة:

ذكر الأصوليون في العلة شروطًا، تجاوزت عشرين شرطًا[144] على خلاف بين العلماء في تقرير بعضها، ولذا سوف أقتصر هنا على أهم هذه الشروط.

الشرط الأول: أن تكون العلة وصفًا متعديًا:

وهو ألاّ يكون الوصف مقصورًا على الأصل، بمعنى أنه يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس؛ لانعدام العلة في الفرع[145].

قال الشنقيطي[146] : " إن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع[147]".

وأعلم أن تعدية العلة ليست شرطًا في صحة التعليل عند الجمهور، وإنما هي شرط في صحة القياس فالعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها؛ وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقص أو معارضة[148].

فيتضح أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا بعلة مانعة، مع بيان العلة المخصصة، فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعبدًا، فإن تخصيصها بغير علة مانعة مبطل لكونها علة، وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة أو دليل مخصص.

وتطبيق ذلك: التعليل في الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس والصفر ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما لا تجاوزهما[149].

الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا جليًا:

إذا لم تكن العلة ظاهرة جلية، لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء، فالعلة يجب أن تكون في الأصل أظهر منها في الفرع[150].

(143) ينظر: الإسنوي، نهاية السول(ص:325)، والتفتازاني ـ سعد الدين مسعود ـ شرح التلويح على التوضيح(137/2)، والشوكاني، إرشاد الفحول(110/2)، وابن قدامة، روضة الناظر(156/2).
(144) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول(111/2).
(145) ينظر: الباجي، الحدود في الأصول(ص:123)، والجويني، البرهان(97/2)، والرازي، المحصول(278/5)، وابن قدامة، روضة الناظر(260/2)، والزركشي، البحر المحيط(200/7)، وابن المبرد، غاية السول(ص:127)، وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول(112/2).

(146) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد عام(1325هـ)، وتوفي عام(1393هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام(45/6).
(147) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة(116/2)، والشنقيطي ـ محمد الأمين ـ مذكرة في أصول الفقه، ص(330).
(148) ينظر: آل تيمية، المسودة(ص:386).
(149) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة(721/3).
(150) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(170/7).

ومعنى كونه ظاهرًا أي محسوسًا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، وإن كانت العلة خفية فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يعلق بسببها وهو نوعان[151]:

أحدهما: أن يكون دليلًا عليها كالعدالة مع الصدق والأبوة في التملك والولاية، فهنا يعمل بدليل العلة مالم يعارضه أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكنا كالحدث مع النوم والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو العداوة أو الصداقة وإقرار المريض[152].

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج، والحرج منتفي بقوله تعالى: **{هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**، [سورة الحج: 78]؛ لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعًا للعسر على الناس والتخبط في الأحكام.

وتطبيق ذلك: يقول الله تعالى: **{إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}**، [سورة النساء: 29]، فالتراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر في العقود، والتراضي أمر خفي قلبي، لا يمكن إدراكه فلا يصح أن يكون علة لنقل المليكة في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمرًا ظاهرًا وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي[153].

وفي الحديث: «إنما البيع عن تراض[154]»، وهذا يدل على أن الرضا هو المعتبر في العقود وإن كان خفيًا، وكذلك العمدية علة في القصاص، وهو كثير في الكتاب والسنة، والخفاء لا يمكن الاطلاع عليه، ومثاله الرضا في العقود والعمدية في القصاص[155].

الشرط الثالث: أن تكون العلة وصفًا منضبطًا:

يشترط في الوصف المعلل سواءً كان حقيقيًا أو لغويًا أو شرعيًا أو عرفيًا أن يكون منضبطًا بأن يكون محددًا متميزًا يمكن التحقق من وجوده في الفرع بحده فلا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، ولا باختلاف البيئات بحيث يكون محدود المعنى في كل ما يتحقق فيه؛ لأن القياس يبنى على التساوي في العلة بين الأصل والفرع، فإذا اختلف الأشخاص أو الأحوال والزمان لم يحصل التساوي فيها، وبذلك لا يصح التعليل بها، بخلاف الخلاف اليسير فإنه لا يؤثر، فغير المنضبط لا يفيد القدر الذي علق به الحكم؛ لأن العلة تفيد الحكم[156].

تطبيق ذلك: العلة المنضبطة، مثلًا: تحريم الخمر لعلة الإسكار، فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر ولا يؤثر قوة الإسكار وضعفه؛ لأنه اختلاف

(151) ينظر: آل تيمية، المسودة(ص:423).
(152) ينظر: آل تيمية، المسودة(ص:423).
(153) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(170/7).
(154) ينظر: ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان التميمي - صحيح ابن حبان(340/11).
(155) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(170/7).
(156) يمتنع التعليل بالعلة الخفية الغير منضبطة لثلاثة أوجه:
الأول: أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه، رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعًا للعسر عن الناس، والتخبط في الأحكام، ولهذا فإنا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر دفعًا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة، لما كانت مما يضطرب ويختلف، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظنَّ أن مشقته تزيد على مشقة المسافر، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة؛ لأن ذلك مما يختلف ويضطرب.
الثاني: أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لم احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما.
الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها، والحرج منفي بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. ينظر: الآمدي، الإحكام(203/3)، وصفي الدين، نهاية الوصول(3214/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(111/2).

يسير، فإن لم تسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنها الإسكار[157].

ومثال العلة غير المنضبطة: المشقة في السفر: فالمشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يصح التعليل بها؛ لذلك أقام الشارع مقامها أمرًا منضبطًا وهو مظنة المشقة وهو السفر[158].

الشرط الرابع: أن تكون العلة مؤثرة في الحكم أو مناسبة له:

ويشترط في العلة أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجم ماعزًا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن بعلة الزنا تم رجمه، وكذا الطعم علة الربا دون الزرع.

والمراد بالتأثير المناسبة، أو أن تكون العلة وصفها مما يصح تعليق الحكم بها، فإن لم يجز تعليق الحكم بها فإنه لم يجز تعليق الحكم على وصف لم يجز أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، ولهذا: فالمعصية لا تكون علة للتخفيف، وبذلك لا يصح جعل الردة علة لإسقاط وجوب الصلاة والصوم، وإباحة الفطر والقصر وأكل الميتة في السفر الذي يكون معصية[159].

ومعنى كون العلة مؤثرة في الحكم: هو الحكم بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، والمراد من تأثيرها في الحكم دون ما عداها أنها جعلت علامة على ثبوت الحكم فيما هي فيه وليس المراد أنها موجبة لثبوت الحكم لا محالة كالعلة العقلية التي يستحيل ثبوتها مع انتفاء الحكم أو ثبوت حكمها مع انتقائها[160].

وقيل: معناها إنها جالبة للحكم ومقتضية له، ويجب أن يكون معنى هذه الألفاظ أجمع أنها علامة على ثبوت الحكم لا يوجبه في حق من غلب على ظنه كونها مؤثرة فيه[161].

تطبيق ذلك: السرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس، وغير المناسب هو ما اختلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب.

ومثاله: المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يترخص بسفره وإن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة، فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم[162].

فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب مناسبتها فإنه لا يصح التعليل بها. والوصف الطردي المحض لا يعلل به[163].

فمثلًا: لا عبرة كون السارق غنيًا أو المسروق فقيرًا أو عاملًا، أو كون المسافر رجلًا أو امرأةً أو أبيض أو أسود كل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفًا مناسبًا للحكم.

(157) ينظر: الآمدي، الإحكام(203/3)، وصفي الدين، نهاية الوصول(3214/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (111/2).
(158) ينظر: الآمدي، الإحكام(203/3)، وصفي الدين، نهاية الوصول(3214/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(111/2).
(159) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(167/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(111/2).
(160) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة(185/2)، والزركشي، البحر المحيط(167/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(111/2).
(161) ينظر: الزركشي، البحر المحيط(167/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(111/2).
(162) ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه(ص:329).
(163) ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه(ص:330).

الشرط الخامس: أن تكون العلة سالمة بحيث لا تخالف نص ولا إجماع:

فالنص والإجماع لا يقاومهما القياس، بل لا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم إذا خالف النص أو الإجماع ويكون الحكم باطلًا؛ لأن القياس لا يستعمل إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع فلا يكون رافعًا لهما، وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم.

تطبيق ذلك، مثال مخالفة النص: أن المرأة يصح نكاحها بغير إذن وليها؛ لأنها مالكة بضعها وذلك كبيعها سلعتها وهذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات[164].

ومثال مخالفة الإجماع: أن المسافر لا تجب عليه الصلاة قياسًا على عدم وجوب الصيام عليه في السفر بجامع المشقة، وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر[165].

الشرط السادس: أن تكون العلة مطردة:

أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم، فإن عارضها نقض بطلت[166].

قال القاضي أبو يعلى[167]: في العلة المنصوص عليها صريحًا أو إيماء: إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم، فإن كان وصفًا مُطّردًا فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعُلم أن صاحب الشرع لم ينصّ على كمال العلة، وإنما نص على بعضها، ووكَلَ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم[168].

تطبيق ذلك: وجود التحريم حيث وجد الإسكار، وتحريم الربا حيث وجد الكيل والطعم[169]، أي: أن الاطراد شرط في صحة العلة فإذا تخلف الحكم عنها مع وجودها حكمنا على أنها ليست بعلة، وهذا يسمى بالنقض، فالنقض يقدح في صحة العلة، بمعنى: أننا لو عللنا حكم التحريم في الخمر الذي فيه إسكار، ووجدنا أن الإسكار موجود في شيء آخر لم نحكم بالتحريم حينئذٍ، نقول: هذا نقض، ولماذا نقض؟ لأن الأصل في العلة أنها كلما وجدت وجد الحكم معها، فإذا وجدت العلة بعينها ولم يوجد الحكم حينئذٍ قلنا: هذه ليست بعلة[170].

الشرط السابع: أن تكون العلة بمعنى الباعث لا أمارة مجردة.

أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: تكون مشتملة على حكمة تصلح لأن تكون مقصودة للشارع من شرع حكم الأصل، وتلك الحكمة: إما تحصيل مصلحة أو تكميلها، وإما دفع مفسدة أو تقليلها، والأصوليون شرطوا أن تكون العلة بمعنى الباعث؛ لأنها إذا كانت مجرد أمارة لزم الدور؛ لأن العلة فرع حكم الأصل وكونها مستنبطة منه.

(164) ينظر: أحمد ـ أحمد بن محمد بن حنبل ـ مسند أحمد(165/6).
(165) ينظر: الزركشي، المحيط(171/7)، والشوكاني، إرشاد الفحول(112/2).
(166) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر(313/2)، والآمدي، الإحكام(274/4)، وآل تيمية، المسودة(ص:410)، والأصفهاني، بيان مختصر ابن حاجب(401/3)، والزركشي، البحر المحيط(171/7)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(46/4)، والشوكاني، إرشاد الفحول(112/2).
(167) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي أبو يعلى، من أهالي بغداد، ولد عام(380هـ)، وتوفي عام(458هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام(99/6).
(168) ينظر: أبو يعلى ـ محمد بن الحسين الفراء ـ العدة في أصول الفقه(181/1)، وآل تيمية، المسودة(ص:410)، والطوفي، شرح مختصر الروضة(306/3)،
(169) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة(306/3).
(170) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر(217/2)، والطوفي، شرح مختصر الروضة(323/3).

وإذا كانت مجرد أمارة[171]، لا فائدة لها سوى تعريف الحكم، فيكون الحكم متفرعًا عليها، فيلزم الدور[172].

تطبيق ذلك: الإسكار في حرمة الخمر، فإنه مشتمل على حفظ العقل؛ إذ الحرمة تؤدي إلى حفظ العقل، وهو مقصود الشارع[173].

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، فإنه وبعد البحث في جنبات هذا الموضوع خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. عرف الأصوليون القياس في مصنفاتهم بعبارات مختلفة، ومعان متعددة: كالتقدير، والمساواة، والاعتبار، والإصابة، والمماثلة.
2. تفاوت عبارات أئمة الأصول في التعبير عن حقيقة القياس، وبيان ماهيته، تبعًا لاختلافهم في اعتباره دليلًا مستقلًا كالكتاب والسنة، أم أنه من عمل المجتهد.
3. أركان القياس عند جمهور الأصوليين أربعة هي: أصل، وفرع، وعلة، وحكم الأصل.
4. يعد القياس دليلًا شرعيًا؛ إذا توافرت أركانه وشروطه.
5. القياس له مكانته الشرعية عند الأصوليين وأثره في المسائل التي لا نص فيها واضح.
6. القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد؛ إذ إن القياس هو الاجتهاد الحقيقي.
7. يعتمد القياس على أصولٍ شرعيّة، فهو منهج شرعيّ ثابت لا يصح أن تدخله الأهواء ولا أن يحيد عن نصوص الشرع ومقاصده.
8. القياس مظهر من أعظم مظاهر الشريعة وعمودها، وهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي.
9. يأتي القياس في المرتبة الرابعة من حيث الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع.
10. احتياج المجتهد للقياس في المسائل النازلة والمعاصرة، احتياج ضروري، سواء الاجتهاد البياني أم التطبيقي، أم الاستنباطي، أم بالرأي فيما لا نص فيه، وبذلك يجمع المجتهد بين الأصالة والمعاصرة.
11. مدى تأثير القياس في المسائل الفقهية والأصولية التي لا نص فيها.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

ومما تتأكد التوصية به في ختام هذا البحث الآتي:

1. العمل على فتح باب الدراسة لموضوعات علم أصول الفقه ومسائله، وبحثها على وجه يظهر الخلاف، ويعمل على الجمع بين وجهات النظر وتقريبها ما أمكن ذلك.
2. التركيز على الجانب التطبيقي في الدراسات والبحوث الأصولية من خلال استقراء آراء العلماء، والمقارنة بين نتائجها، وبين ما يقرره هؤلاء العلماء في الجوانب التأصيلية؛ لما في ذلك من إزالة كثير من جوانب التناقض التي تظهر

(171) ويمتنع التعليل بالأمارة من وجهين:
الأول: لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.
الثاني: علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفًا عليها ومتفرعًا عنها وهو دور ممتنع. ينظر: الآمدي، الإحكام(224/3).

(172) ينظر: الآمدي، الإحكام(224/3)، والأصفهاني، بيان مختصر ابن الحاجب(24/3)، والإيجي، شرح العضد(317/3).
(173) ينظر: الأصفهاني، بيان مختصر ابن الحاجب، (24/3).

بين هاتين الناحيتين، ويترتب على ذلك استقرار الاستدلال بالقياس على الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع:

[1] القرآن الكريم.
[2] ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، دار البيارق/عمان، ط/الأولى،1420هـ/1999م.
[3] ابن المبرد الحنبلي، **غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: بدر السبيعي، دار غراس، الكويت، ط/الأولى، 1433هـ/2012م.
[4] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط/الثانية، 1414هـ.
[5] ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
[6] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط/الأولى، 1994م.
[7] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر دمشق، عام/1399هـ/1979م.
[8] ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، بيروت ط/الثانية، 1423هـ/2002م.
[9] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط/ الثالثة،1414هـ.
[10]أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/الأولى،1406هـ/1985م.
[11]أبو الفضل البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط/ الأولى، 1423هـ/2003م.
[12]أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، تحقيق، د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/الثانية،1410هـ/1990م.
[13]الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، تحقيق/د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، أصل التحقيق/أطروحة دكتوراه، دار الضياء الكويت، ط/الأولى،1434هـ/2013م.
[14]أحمد المقري الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية/بيروت.
[15]أحمد، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة/القاهرة.
[16]الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ الأولى، 1987م.
[17]الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى،1420هـ/1999م.
[18]الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط/الأولى،1406هـ/1986م.
[19]آل تيمية، **المسودة**، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
[20] أبو الحسن الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
[21]حسن الأهدل، **أصول الفقه الإسلامي**، الجيل الجديد، صنعاء، ط/ الثامنة 1435هـ/2014م.
[22]أبو الوليد الباجي، **الحدود في الأصول**، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى،1424هـ/2003م.
[23]أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر دار طوق النجاة، ط/الأولى/1422هـ.
[24] محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط/ الأولى، 1420هـ/1999م.
[25]أبو الخير البيضاوي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مراجعة: تيسير إبراهيم، 1429هـ/2008م.
[26]تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط/الثانية، 1413هـ.

[27]سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى، 1416هـ/1996مـ.

[28]تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1416هـ/1995م.

[29] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى، 1403هـ/1983م.

[30]محمد سنان الجلال، **أصول الفقه الإسلامي**، الجيل الجديد، صنعاء، ط/ الثانية،1433هـ/2012م.

[31]جمال الدين القفطي، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط/ الأولى، 1406هـ/1982م.

[32]الجهني، **القياس عند الإمام الشافعي**، دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف د. حمزة بن حسين الفعر،1422هـ.

[33]أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار الوفاء المنصورة، ط/ الرابعة1997م.

[34]أبو المعالي الجويني، **الورقات**، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث القاهرة، ط/الأولى،1397هـ/1977م.

[35]أبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط/الأولى،1428هـ/2007م.

[36]الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1417هـ.

[37]الخليل الفراهيدي، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال بيروت

[38]أبو عبد الله الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، 2003م.

[39]أبو عبد الله الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/الثالثة، 1405هـ/1985م.

[40]فخر الدين الرازي، **المحصول**، تحقيق: د. طه العلواني، الرسالة، ط/الثالثة،1418هـ/1997م.

[41]فخر الدين الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان/بيروت، ط/جديدة، 1415هـ/1995 م.

[42]محمد الزَّبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر/بيروت، ط/ الثانية،1424هـ.

[43]أبو عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، صنعاء/ ط/الأولى، 1414هـ/1994م.

[44]أبو عبدالله الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط/الأولى،1418هـ/1998م.

[45]خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط/الخامسة عشر مايو2002م.

[46]الحسين بن علي السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزدوي**، تحقيق: فخر الدين(أطروحة دكتوراه)، مكتبة الرشد/الرياض، ط/الأولى،1422هـ/2001م.

[47]أبو سعد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق/محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1418هـ/1999م.

[48]أبو عبد الله الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي/مصر، ط/الأولى، 1358هـ/1940م.

[49]محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، ط/الخامسة،2001م.

[50]محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي بيروت، ط/الأولى، 1419هـ/ 1999م.

[51]أبو إسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت ط/الثانية، 2003م/1424هـ.

[52]صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية مكة،ط/الأولى، 1416هـ/1996م.

[53]سليمان الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، 1407هـ/1987م.

[54]أبو الحسين الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى، 1403هـ.

[55]عبد الكريم السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر بيروت، ط/ الأولى، 1406هـ/1986م.

[56]عبد الكريم النملة، **المهذّب في علم أصول الفقه**، مكتبة الرشد الرياض، ط/ الأولى، 1420هـ/1999م.

[57]عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى، 1424هـ/2004م.

[58]حسن العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب/ بيروت.

[59]أبو الحسن العكبري، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، تحقيق بدر بن ناصر مشرع السبيعي، لطائف الكويت وأروقة عمان، ط/الأولى، ،1438هـ/2017م.

[60]أبو حامد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، ط/الأولى،1390هـ/1971م.

[61]أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الرسالة بيروت، ط/ الأولى،1417هـ/1997م.

[62]أبو حامد الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط/الثالثة،1419هـ/1998م.

[63]الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط/ الثامنة،1426هـ/2005م.

[64]القاضي عبد النبي نكري، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى، 1421هـ/2000م.

[65]القاضي ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، علم الكتب بيروت، ط/الأولى، 1407هـ.

[66]شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/الأولى، 1393هـ/1973م.

[67]جلال الدين المحلي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس فلسطين، ط/الأولى، 1420هـ/1999م.

[68]أبو الحسن مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت.

[69]أبو زكريا النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الفكر بيروت ط/الأولى، 1996م.

[70]محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع الإسلام**، الرسالة بيروت، ط/الأولى، 1430هـ/2009م.